

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.434
15 January 1998
ARABIC
Original: FRENCH

اتفاقية حقوق الطفل



الدورة لجنة حقوق الطفل

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين بعد الأربعمئة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الجمعة 9 كانون الثاني/يناير، 1998 الساعة 10/00

الرئيسة: الأنسة ميسون

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

التقرير الأولي من الجماهيرية العربية الليبية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع

إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد اختتام الدورة

بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في تقارير الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأوّلي من الجماهيرية العربية الليبية [CRC/C/28/Add.6 و HRI/CORE/1/Add.77 و CRC/C/Q/LIBYA/1] (تابع)

١- بناء على دعوة من الرئيسة اتخذ كل من السيد قطين والسيد رحيل، والسيد محسن والسيدة سحيلي، والسيد العوض والسيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) مكانهم حول مائدة الاجتماع.

٢- السيد قطين (الجماهيرية العربية الليبية)، ردّ على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في الجلسات السابقة قال إن مسؤولية الآباء هي تنظيم حق الأطفال في السرية، مع مراعاة أفضل ما في مصلحتهم. وهذه المصالح لا تتفق بالضرورة مع رغبات الطفل نفسه وخصوصاً في الطفولة المبكرة عندما يفتقر الطفل إلى ملكة الحكم الصحيح. بل إن الأطفال في سن أكبر من ذلك يحتاجون إلى التوجيه والحماية وربما إلى الإصلاح في بعض الحالات. وعلى ذلك فإنه لا يستطيع أن يؤكد أن الأطفال الليبيين يحصلون على حق السرية بصفة تلقائية في سنواتهم المبكرة. وهذا الحق مكفول لهم ولكنه يحتاج إلى بعض القيود.

٣- وقال إن النساء الحوامل اللاتي يعملن لهن الحق في ثلاثة أشهر بأجر كامل وهي إجازة الوضع قبل الولادة. وبعد ذلك لهن الحق في ساعة في كل فترة صباحية وساعة في كل فترة مسائية من أجل إرضاع الأطفال.

٤- وبموجب التشريع الليبي تقع على كلا الأبوين مسؤولية توفير حق التعليم للطفل. وتنص المادة ٦٢ من القانون الذي ينظم الزواج والطلاق نصاً صريحاً على ضرورة ضمان الحماية والتربية للأطفال منذ الميلاد حتى سن الرشد في حالة الصبيان، وحتى الزواج في حالة الفتيات - وهي مسؤولية يتحملها الزوجان سوياً. كما أن المادة تنص على أنه في حالة انفصال الأبوين تقع المسؤولية على الأم فإذا كانت الأم غير موجودة أو غير قادرة تقع المسؤولية على الجدة لأم ثم على الأب ثم على الجد لأم أو على أي واحدة أخرى من نساء العائلة بهذا الترتيب. فإذا كانت الأم قد غادرت المنزل لأي سبب تبقى رعاية الأطفال من مسؤوليتها حتى تقرر المحكمة ما تراه في مصلحة الأولاد.

٥- وفيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات فإن القرآن الكريم أشار إلى أن الرجل يستطيع أن يتزوج اثنتين أو ثلاث نساء أو أربعة ولكنه حض الرجال على أن يكتفوا بواحدة إلا إذا استطاعوا أن يعدلوا بين أكثر من واحدة، وحذر الرجال من أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين أكثر من واحدة. وقد جاء ذكر تعدد الزوجات في القرآن الكريم، رغم أنه وضع استثنائي، من أجل معالجة بعض الأوضاع الاجتماعية التي تظهر عرضاً في مجتمع ما. فمثلاً إذا كانت المرأة تعاني من مرض مزمن ولا تستطيع أداء واجباتها الزوجية فالسؤال هو هل

من الأفضل للزوج أن يطلقها ويتركها حرة في الطريق أو أن يتزوج ويبقيها معه مما يحفظ لها كرامتها ويحقق حمايتها.

٦- ويؤثر نفس السؤال إذا كان الزوج والزوجة يعيشان في ونام ومحبة ويودان الإنجاب ولكن ثبت طبيياً أن الزوجة لا تستطيع الإنجاب. وهنا يمنع المجتمع الإسلامي، وربما أي مجتمع توحيدي، كل علاقة جنسية خارج الزواج منعاً تاماً. وعلى ذلك فإن تعدد الزوجات يمكن أن ينظر إليه على أنه وسيلة لمنع الانحراف الخلقي بالمجتمع وتنظيم هذه الأوضاع التي تعتبر استثنائية وربما لا تمثل أكثر من ١ في المائة من حالات الزواج.

٧- ويمكن أيضاً تبرير تعدد الزوجات بأنه وسيلة لتصحيح الاختلالات الديمغرافية التي تنشأ من تناقص أعداد الذكور أثناء الحروب. ويبدو أن البوندستاغ الألماني تناقش في مشروع قانون يبيح تعدد الزوجات في أعقاب الحرب العالمية الثانية - وإن كان المشروع قد رفض بعد ذلك بسبب عدم توافقه مع الأخلاق المسيحية. وباختصار فإن تعدد الزوجات ليس هو الأصل وهو على كل حال لا يقلل من حقوق المرأة بأي شكل من الأشكال.

٨- السيد كولوسوف، سأل إذا كانت نفس هذه الحجج تقال في تبرير تعدد الأرواح، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

٩- السيد قطين (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن للنساء حقوقاً كاملة بموجب الشريعة الإسلامية ولهن التظليل من أزواجهن والزواج مرة أخرى من أجل الإنجاب أو من أجل أي سبب صحيح آخر.

١٠- السيد العوض (الجمهورية العربية الليبية)، قال إنه وفقاً للشريعة يبيح التشريع الليبي تعدد الزوجات. ولكن في حالات استثنائية معينة وذلك من أجل مصلحة المجتمع أو لمراعاة صحة الرجل أو المرأة. كما أنه يشترط الموافقة المكتوبة من المرأة على ذلك. وليس من النادر أن تكون المرأة هي التي طلبت من زوجها أن يتزوج أخرى عليها. وقال إنه أثناء بحوثه الأكاديمية لاحظ أن حالات تعدد الزوجات انخفضت انخفاضاً كبيراً استجابة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والطبية. ولكن مع ذلك لا يزال التشريع الليبي متفقاً مع الشريعة ولهذا فإن تعدد الزوجات مسموح به.

١١- ورداً على سؤال عن المساعدة المتاحة لضحايا الاغتصاب قال إن الاغتصاب ظاهرة نادرة جداً في الجماهيرية بسبب الضوابط الاجتماعية الموجودة. فإذا حدثت مثل هذه الحالات يستطيع الفاعل أن يختار بين الزواج بالضحية أو الحكم عليه بعقوبة تصل إلى ٢٥ سنة سجن وفقاً للقانون الليبي. وأما عن الضحية فإن الحالة تعرض على التشخيص في إحدى العيادات، وتحصل على العلاج النفسي إذا اقتضى الأمر. أو يمكن أن تحصل على المساعدة من الأقارب الأقربين إذا كانوا راغبين في ذلك.

١٢- فإذا لم يكن للضحية عائلة أو كانت هناك عقبات أخرى أمام معالجة المسألة بهذه الطريقة يمكن إيداعها في أحد المراكز حيث تحصل على التربية والتدريب المهني مع غيرها من النساء. وفي هذه الحالة يمكن في المعتاد إيجاد زوج لها، وهي تستطيع أن تتزوج بمعونة مادية من الدولة. ومثل هذه الحالات تشير مشاكل كبيرة، والجماهيرية، بوصفها دولة تقدمية، يسرها أن تتعلم من تجارب البلدان الأخرى في هذا الخصوص.

١٣- السيد محسن (الجماهيرية العربية الليبية)، قال إن العلاقة الجنسية بين المحارم وحالات الاغتصاب غير موجودة تقريباً في المجتمع الليبي. ومع ذلك فإن القانون ينص على غرامات أو عقوبات سالبة للحرية في حالة هذه الجرائم. وأما على مستوى الوقاية فإن أقسام علم النفس في الجامعات تزود العاملين الاجتماعيين - وهم في العادة من النساء - بالتدريب على أحدث تقنيات علاج الضحايا.

١٤- وأما عن حالات العنف داخل الأسرة فقال إن هناك صعوبات تثار في كثير من الحالات لفهم فكرة العنف داخل الأسرة كما جاء في الصكوك الدولية. فهل هذا العنف هو عنف بدني فحسب، أم يمكن أن يكون أيضاً عنفاً نفسانياً من النوع الذي ينشأ داخل الأسر التي لا تعيش في سعادة ووثام؟ وعلى كل حال فهناك دراسات جارية لتحديد مدى هذا العنف وأسبابه وأشكاله.

١٥- السيد قطين (الجماهيرية العربية الليبية)، رداً على سؤال خاص بسوء التغذية قال إن الأطفال الليبيين كانوا يتمتعون بمستوى عال من المعيشة والتغذية والرعاية الصحية حتى فرض العقوبات بواسطة الأمم المتحدة منذ خمس سنوات. وكان لهذه العقوبات، لا محالة، أثر سيئ على حصولهم على الأغذية والأدوية واللقاحات والمواد التعليمية. كما أن الحظر الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية حالت دون تحليل أوضاع مرض الإيدز تحليلاً سليماً. وأما عن السؤال الخاص بحالات بتر الأعضاء فقال إن مثل هذه الحالات لا توجد في الجماهيرية.

١٦- السيد رحيل (الجماهيرية العربية الليبية)، قال إن الدراسة التي أجرتها الحكومات العربية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، من بين جملة منظمات، بيّنت أن سوء التغذية انخفض في العشر سنوات الأخيرة وأنه انخفض أيضاً بالمقارنة مع البلدان العربية المجاورة. وقال إن معدل سوء التغذية هو ٤,٦ في المائة وليس هناك فارق كبير بين المناطق الريفية والحضرية. وقال إن انخفاض سوء التغذية له أسباب عديدة: فأولاً طبقت الجماهيرية جميع أحكام الإعلان العالمي بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية الصادر عام ١٩٧٤. وثانياً نفذت الحكومة برنامجاً للتغذية الغذائي في المدارس. وبالمناسبة فإذا كان دخل الأسرة الليبية مرتفعاً نسبياً فإن الأغنياء يأكلون بطريقة سيئة من الناحية الغذائية والفقراء يأكلون بطريقة أحسن. وثالثاً زادت الحكومة من عدد مراكز الرعاية الصحية للأمهات والأطفال وحققت خفصاً في انتشار أمراض الإسهال. وأكدت الدراسة أيضاً أهمية الإرضاع؛ ولا تقدم الأغذية الجاهزة للرضع في ليبيا إلا في حالات استثنائية.

١٧- وقال إن المصدر الرئيسي لمرض الإيدز هو العلاقات الجنسية ولكن ليبيا مجتمع مسلم يحترم تقاليد الشريعة بما في ذلك الامتناع عن العلاقات الجنسية خارج دائرة الزواج. والليبيون كلهم مسلمون بل إن العاملين الأجانب في ليبيا من بلدان مثل تشاد والنيجر ومالي وباكستان والفلبين هم أيضاً من المسلمين. والزوج المسلم لا يفترق الزنا.

١٨- وقال إن حكومته عندما علمت بوجود الإيدز أنشأت المركز الدولي للإيدز في مدينة طرابلس الذي تديره لجنة بريطانية وفرنسية مشتركة والذي يقدم الخدمات لأفريقيا بأكملها. وإذا كان المركز قد عالج نحو ٨٠ حالة فلم تظهر أي حالات إيدز بين المواطنين الليبيين. ويخضع جميع الأجانب العاملين بصورة قانونية في ليبيا للفحوص الطبية؛ ولكن من الصعب إجراء فحوص طبية على العاملين بصورة غير قانونية. ومما يذكر أن هناك شركة فرنسية كانت قد قدمت مصلاً للتطعيم ملوثاً بالإيدز عام ١٩٩٣ وأن الحكومة قدمت اعتراضاً على ذلك إلى منظمة الصحة العالمية وإلى الشركة المعنية وهي لا تزال تتابع هذه الشكوى.

١٩- وقد جاء ذكر حالة لوكربي. ويرى وفده أن اللجنة ليست هي المحفل المناسب لتناول مسألة ذات طبيعة سياسية. يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة تعلمان جيداً أن حكومته لم تلعب أي دور في هذه الحادثة. وهناك مواطنان ليبيان كانا قد قدما حقيبة في مالطة على إحدى رحلات شركة بان أمريكان المسافرة إلى فرانكفورت وهي الطائرة التي انفجرت بعد ذلك فوق لوكربي. وليس هناك علاقة بين الحقيبة وحكومته.

٢٠- وقال إن العقوبات قد وقعت على الجماهيرية وما زالت سارية بعد سنوات من هذه الواقعة. وفقد البلد الاتصالات الجوية والنتيجة هي حدوث تأخر في وصول اللين والإمدادات الطبية بما في ذلك الأمصال. وتفيد أرقام منظمة الصحة العالمية أن حالات التحصين بلغت في الجماهيرية نسبة ٩٥ في المائة عام ١٩٩١ ولكنها انخفضت بعد ذلك إلى ٥٠ في المائة. وإلى جانب ذلك هناك مرضى ليبيون يحتاجون في بعض الحالات إلى علاج لا تستطيع الخدمات الطبية الليبية توفيره وتضطر الحكومة إلى أن تطلب الإذن من مقر الأمم المتحدة في نيويورك لنقلهم بطريق الجو إلى إيطاليا أو سويسرا، وفي معظم الحالات كان المرضى يموتون قبل أن يصل هذا الإذن.

٢١- وقال إن وزارة الصحة في بلاده طلبت مؤخراً من مجلس الأمن ومن الأمين العام أن يسمح لها بنقل الأدوية والأمصال بطريق الجو، وبزيادة عدد البلدان التي يمكن أن تقدم العلاج الطبي للمواطنين الليبيين. وترى حكومته أن الحظر لا يجب استمراره إذا كانت له نتائج مدمرة على صحة شعب بأكملها. وقد حل العقاب بشعب كامل بسبب حقيبة واحدة.

٢٢- السيدة السحيلي (الجماهيرية العربية الليبية)، قالت إن النساء يتمتعن بالمساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية وتدابير الحماية الاجتماعية. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم إن كل واحد مسؤول عن بقية أفراد الأمة وهذا المبدأ هو أساس فكرة المساواة. وقد كانت الأسر فيما مضى تفتخر بإنجاب أطفال يعملون في الحقول أو في التجارة. ولكن أنماط الحياة تغيرت وأصبح الزوجان يميلان إلى تخطيط حجم الأسرة

والى استخدام مواعن الحمل. والحكومة لا تجبر العائلات على اختيار عدد معين من الأطفال؛ فالاختيار حر في أيدي العائلات وفقاً لاقتناعها ورغباتها. ومتوسط عدد الأطفال في الأسرة الحديثة هو من ٣ إلى ٥ مقابل ٨ إلى ١٤ في الأسر التقليدية.

٢٣- السيد قطين (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن التشريع الذي صدر عام ١٩٩١ عرّف المعوق بأنه الشخص الذي يعاني من حالة تمنعه من العمل والحياة بصورة معتادة في المجتمع، وهذا الوضع قد يكون موروثاً أو مكتسباً. وهناك خمسة تصنيفات للمعوقين: أولاً المتخلفون عقلياً أو أولئك الذين لا يستطيعون بسبب حالتهم العقلية أن يعيشوا حياة عادية؛ وثانياً الأشخاص الذين يعانون من ضعف الحواس مثل العمى أو العمى الجزئي مما يمنهم من العيشة المعتادة، حتى إذا استطاعوا أن يعملوا؛ وثالثاً الأشخاص الذين يعانون من عجز بدني مثل شلل أحد الأطراف؛ ورابعاً الأشخاص الذين يعانون من أمراض تمنعهم من العمل؛ وخامساً الأشخاص المصابون بعاهة مستديمة تؤثر في أي جزء من أجزاء الجسم. وجميع هذه الفئات الخمس تحصل على الإسكان والرعاية المنزلية والتربية والرعاية الطبية والمعدات الطبية وإعادة التأهيل، وهم معفون من الضرائب. ويستفيد المعوقون أيضاً من تخفيض قدره ٥٠ في المائة في النقل العام.

٢٤- السيدة السحيلي (الجمهورية العربية الليبية)، قالت إن البرامج الموضوعية لمصلحة المعوقين تتضمن بحثاً في مجالات الكشف عن هذه الحالات والوقاية منها ورعايتها. وقد أنشئ صندوق لرصد حالات المعوقين ولتوفير التأهيل لهم. كما أقيمت مراكز للعلاج المتخصص لا في المدن فحسب، بل أيضاً في المراكز الصغيرة والقرى والمناطق الريفية. وهناك اقتراحات بإجراء فحوص طبية لراغبي الزواج من أجل كشف ما قد يكون هناك من حالات الإعاقة.

٢٥- السيد محسن (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن هناك تمييزاً بين العاهات العقلية والبدنية ولكن الفئتين تتمتعان بالعلاج من مراكز وبرامج مختلفة. كما أن المعوقين عقلياً يقسمون إلى مجموعتين، استناداً إلى اختبارات الذكاء، وتطبق آخر الأساليب البيداغوجية في علاج مشاكل التعلم.

٢٦- الرئيسة، دعت أعضاء اللجنة إلى تقديم أسئلة وتعليقات على جوانب التربية، وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١) وعلى تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ ومن ٣٢ إلى ٤٠).

٢٧- السيدة مبوي، سألت إذا كان الوفد يستطيع أن يقدم بيانات عن سوء التغذية المزمن أو "تأخر النمو"، إذ أنه يصيب نحو ١٥,١ من جميع الأطفال ون سن الخامسة، وذلك وفقاً للأرقام التي حصلت عليها؛ وقالت إن الرقم للأطفال الذكور هو ١٦,٥ في المائة، وللأطفال في المناطق الريفية ١٨,١ في المائة.

٢٨- وإذا كان القطر خالياً تماماً بالفعل من حالات متلازمة نقص المناعة المكتسب أو الإيدز فلا بد من تهنته الجماهيرية. ولكن هذا الوضع لا يمكن أن يكون راجعاً إلى الدين الإسلامي لأن هناك أعضاء في كثير من الأسر المسلمة الصالحة في العالم كله أصيبوا بالمرض لا بسبب العلاقات الجنسية بل بسبب إساءة

استعمال المخدرات. ومن المهم جداً ألا تنكر الحكومة وجود متلازمة نقص المناعة المكتسب أو الإيدز لأسباب دينية.

٢٩- وقالت إنها تأسف لعدم تقديم بيانات عن صحة الكبار في وقت يزداد فيه تعرض الأطفال في المجموعة العمرية من ١١ إلى ١٨ سنة لأخطار طبية بسبب التحضر والعولمة وعمل الأبوبين خارج المنزل وكثرة المال المتداول. فمشاكل الحمل في سن مبكر، والإجهاض، والانتحار، والحوادث، وإساءة استخدام المخدرات وغيرها من المواد تتزايد في كل مكان. فهل هناك أحكام لرصد صحة الكبار في الجماهيرية؟

٣٠- السيد العوض (الجماهيرية العربية الليبية)، قال إن هناك سياسة اجتماعية موضوعة خصيصاً للكبار تدير عليها وزارة الشباب والرياضة، ووزارة التربية والبحث العلمي، ووزارة الثقافة، وذلك في كل من المدارس ونوادي الشباب وغير ذلك من الأجهزة. وتؤدي هذه الوزارات عملاً وقائياً يستند إلى دراسات علمية عن ظواهر مثل الانتحار والعنف وإساءة استخدام المخدرات، وهي تقترح العلاج إما باتباع سياسات تعليمية جديدة أو بتعديل السياسات القائمة. وأثناء شهور الصيف تنظم برامج لشغل وقت الشباب، مثل أنواع المعسكرات الصيفية والمناسبات الرياضية والنشاط الكشفي. ومن المخطط عمل استعراض شامل للأوضاع الاجتماعية للأطفال والبالغين والنساء وذلك في إطار الدراسات الجارية عن تنمية الموارد والقدرات البشرية، التي تجري بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف. وستعدل البرامج الموجودة في ضوء نتائج هذه الدراسات.

٣١- السيدة بالمه، قالت إنها لا تستطيع أن تفهم كيف تقبل ضحية الاغتصاب حل المشكلة بالزواج ممن اغتصبها.

٣٢- الرئيسة، سألت إذا كانت هناك أي أحكام لمعالجة الشبان الذين يصابون بصدمة بسبب الاتصال الجنسي مع رجال أكبر سناً.

٣٣- السيدة موخوان، سألت إذا كانت هناك أي أرقام تبين اتجاهات حالات الإجهاض القانوني لأسباب طبية وما هي طريقة تنظيم الحمل وهل هناك اتجاهات ملموسة صعودية أو هبوطية في استخدام موانع الحمل؟ وقالت إن إحصاءات الانتحار لا تغطي إلا حتى سنة ١٩٩٢ وهي تود الحصول على إحصاءات أحدث عن حالات الانتحار ومحاولة الانتحار. وهي ترحب بمعلومات أكثر تفصيلاً عن اتجاهات عدد الأطفال متخلفي النمو في السنة الأولى من العمر وبصفة عامة من عمر صفر إلى ١٠ سنوات وأما عن صحة الأمهات فهي تود أن تعرف إذا كان هناك برنامج لرصد عدد الزيارات الطبية الإجبارية للنساء قبل الحمل وبعد الولادة.

٣٤- السيدة كارب، سألت إذا كان تعريف ليبيا لحالات الاغتصاب والعنف المنزلي يشمل الاغتصاب داخل العلاقة الزوجية، وإذا كان الأمر كذلك فهل القانون نافذ في هذا المجال. ونبهت إلى ما يمكن أن يكون للاغتصاب المنزلي من تأثير على الأطفال الذين يشهدونه في المنزل والذين يعانون جنباً إلى جنب مع

الضحايا. وهل الخدمات الموجودة تعنى باحتياجات الأطفال الناشئة عن عنف غير مباشر وقع على واحد من الأبوين؟

٣٥- وقالت إنه يبدو أن هناك بحثاً جارياً عن حالات الاغتصاب الجنسي داخل العائلة وهي تود أن تعرف الاستنتاجات. فهل هناك حظر على نشر أسماء ضحايا الاغتصاب أو موقعة الأطفال؟ وهناك أسباب مختلفة تجعل من المهم توفير القدرة للضحايا على التحدث دون خوف من العلنية، ومن أهم هذه الأسباب الاضطهاد المزدوج الذي يقع على الضحايا المغتصبات.

٣٦- وهل هناك موارد بشرية وأموال متوفرة لبرامج رعاية المعوقين وتكفي لتغطية جميع الاحتياجات أم أن هناك بعض الأطفال الذين يضطرون إلى الانتظار مدداً طويلة قبل الحصول على الرعاية.

٣٧- وكم عدد الأطفال المحبوسين الآن قبل المحاكمة أو الموجودين في السجون؟ وما هي التهم الموجهة إليهم في العادة وما هي مدة الحجز بسبب هذه التهم؟ وهل هناك بدائل أخرى غير الحبس العقابي للأحداث؟ ورغم أن الأطفال قبل سن ١٤ ليسوا مسؤولين جنائياً فيبدو أن المحاكم تستطيع أن تتخذ إجراءات غير عقابية ضد الأحداث الجانحين. وكيف يستطيع هؤلاء الأطفال الدفاع عن أنفسهم مثلاً عند إرسالهم إلى إصلاحية دون إجراء قانوني؟

٣٨- السيدة دراوغو، لاحظت أن التعليم إجباري ومجاني. وسألت إذا كان التسجيل في المدارس والحصول على الكتب المدرسية مجاناً أيضاً وهل تحصل الأسر الفقيرة على أي نوع من المساعدة. وما هي التدابير التي تتخذ، وخصوصاً في المناطق النائية، لإعلام الناس بأن التعليم إجباري ولرصد الامتثال للقانون؟ وطلبت إحصاءات عن معدلات الإعادة، وعن القيد في الجامعات وعن معدل الأمية. وكيف تواجه الحكومة مشاكل تشغيل الشباب، خصوصاً من يغادرون المدرسة؟

٣٩- وقالت إنها ترحب بالبرنامج الليبي لمساعدة الأطفال في حالات الطوارئ لكنها تود أن تعرف ما هي التدابير التي تتخذ للأطفال من البوسنة والهرسك والصومال والسودان ولبنان. فهل هناك برنامج خاص أم أن رعايتهم تدخل في خطط الرعاية الاجتماعية العامة؟ وما هو الوضع بالنسبة لعائلاتهم؟

٤٠- السيدة بالمه، سألت عن وضع الجماهيرية بالنسبة لمختلف الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٤١- وقالت إن وفداً ليبيا حضر المؤتمر العالمي الذي عقد ١٩٩٦ لمنع الاستغلال التجاري للأطفال في الجنس، حيث دار النقاش في منظور شامل للمادة ٣٤ من الاتفاقية واعتمد المؤتمر إعلاناً وأجندة للعمل. وقالت إنها تود أن تعرف كيف يسير العمل في وضع خطة عمل قومية في ليبيا.

٤٢- السيدة موخوان، سألت عن أسباب وجود نسبة ١٠ في المائة من التسرب من المدارس الليبية. وهل هناك منح دراسية تسمح للأطفال فوق سن الخامسة عشرة باستمرار دراستهم بعد فترة التعليم الإجباري؟ وتساءلت أيضاً هل من الشائع أن يشترك الآباء في اللعب مع الأطفال. وقالت إنها تود أن تعرف ما هي الألعاب العائلية التقليدية التي يشترك فيها الآباء والأطفال.

٤٣- السيدة مبوي، سألت عن الأطفال الذين يعملون في أوضاع خطيرة يمكن أن تؤثر في نموهم. ولاحظت أن قانون العمل الليبي يمنع بعض الفئات من استخدام الأطفال ولكنه يستثني حالة المنشآت العائلية وبعض أنواع العمل الزراعي، رغم أن العمل في مثل هذه الظروف قد يكون خطراً. فهل هناك أي طريقة لرصد هذه الأوضاع وحماية الأطفال؟

٤٤- الرئيسة، سألت عن المواقف تجاه إدخال النساء في مهنة التدريس في الجماهيرية. وهل من الممكن للنساء التدريس لطلاب ذكور والعكس بالعكس؟

٤٥- وبالإشارة إلى الفقرة ١٤٠ من التقرير لاحظت أن الدولة عليها واجب مساعدة الأفراد في ممارسة حقهم في التعليم، وذلك بصرف النظر عن عقائدهم الدينية أو انتماءاتهم السياسية. ولما كان أحد أعضاء الوفد قد ذكر أن الإسلام هو الدين الوحيد في القطر فإنها تود أن تعرف كيف يمكن من الناحية العملية مراعاة حق الشخص الذي يدين بمعتقدات دينية مختلفة.

٤٦- وفي ضوء ما جاء في الفقرة ١٦٠ من التقرير عن التنديد بالخدمة المنزلية باعتبارها نوعاً من أنواع الاستغلال أو حتى الاستعباد، فإنها تسأل إذا كان من الصحيح أن هناك عدداً من الأجانب يعملون في الخدمة المنزلية في الجماهيرية؟

٤٧- السيد قطين (الجماهيرية العربية الليبية)، قال إن القانون الليبي يقرر للجنين البشري الحق في الحياة منذ بدء تكوينه ولهذا فإن الإجهاض يعتبر جريمة والاستثناء الوحيد هو أن يكون في استمرار الحمل إلى نهايته تهديد كبير لحياة الأم.

٤٨- السيد رحيل (الجماهيرية العربية الليبية)، ذكر حالة امرأة تعاني من نقص تدفق الدم من القلب وأجريت لها عملية إجهاض. ولما كانت قد مرت قبل ذلك بثلاث عمليات قيصرية فلم يكن لها الحق قانوناً في الحمل لمرّة أخرى. والمعتاد في هذه الحالات أن تتصح المستشفيات الزوجين بعدم الإنجاب ولكن النصيحة لا توضع موضع التطبيق دائماً. كما يجوز الإجهاض في حالات الأمراض المعدية أو الكشف المبكر عن حالات التشوه.

٤٩- السيد قطين (الجماهيرية العربية الليبية)، قال إن السلوك الجنسي المنحرف يعتبر موجباً للعقوبة دينياً وقانونياً في الجماهيرية. ولهذا فإنه غير موجود لا رسمياً ولا اجتماعياً. وينظر الدين الإسلامي والقانون الليبي إلى هذا السلوك لا على أنه مسألة حرية شخصية بل على أنه مشكلة اجتماعية كبيرة.

٥٠- وليس من الضروري أن تؤدي كل حالات الاغتصاب إلى زواج إجباري. والمهم هو أن الطرف المذنب يعاقب عقاباً شديداً. وعلى القاضي أن يراعي مختلف الظروف وأن يفحص ما إذا كان الزواج يعتبر مثلاً نوعاً من العقاب للضحية. فإذا اقتنع بأن الظروف تبرر الزواج يكون على مرتكب الاغتصاب أن يقبله وإلا فيحكم عليه بالسجن.

٥١- السيد العوض (الجمهورية العربية الليبية)، تعليقاً على حماية الأطفال قال إن الأطفال يحصلون على رعاية طبية في المراكز الملحقة بالمستشفيات والعيادات كما يحصلون على النصح النفسي والاجتماعي من الأخصائيين في المدارس. وتضع وزارة التربية دراسات لتقييم تنفيذ برنامج حماية الأطفال، وذلك بالتعاون مع الجامعات والمنظمات المشتركة بين عدة دوائر حكومية. وفي عام ١٩٩٣ وضعت لجنة مشاكل الشباب تقيماً للحالة وبناء على ذلك أدخلت تغييرات على النظام.

٥٢- وقال إن العولمة أدت إلى عدد من التحولات الاجتماعية. فالعالم قد أصبح بالفعل متكافلاً ولكن ما زالت هناك مساحة للتنوع الاجتماعي. ولا ينبغي أن تكون العولمة تهديداً للقيم الدينية والثقافية في أي بلد.

٥٣- وقال إنه كمتخصص في علم الاجتماع يدرك أن الاغتصاب قد يقع داخل العلاقة الزوجية. فالإنسان ليس ملاكاً وليس من المستحيل وقوع ذلك في أي مجتمع. ولكن القيم الدينية والثقافية السائدة في الجماهيرية تمنع ظهور مثل هذه الأوضاع. فإذا اشتكت المرأة - أو الرجل - من إهمال أو قسوة من جانب الزوج، وهو أمر قد يحدث في أي مجتمع، فالمعتاد هو إيجاد حل للمشكلة داخل المجتمع. فالمرأة التي تقاسي من المعاملة السيئة ستبوح بحالتها لسيدة كبيرة في السن تتصل بالزوج وتبين له خطأه. ويمكن كذلك أن يتدخل الأقارب أو رجال الدين.

٥٤- وتوجد في كل إقليم لجان شعبية محلية تحكم في المسائل الاجتماعية، مثل اختلاف الرأي بين الأم وطفلها، أو الاختلافات بين الزوج والزوجة على مسائل مالية. فإذا لم يمكن حل هذا الوضع يجوز إحالة المسألة إلى محكمة ينظر فيها قاض مختص بالمسائل الاجتماعية وذلك وفقاً للشريعة الإسلامية.

٥٥- ويمنع القانون الليبي تشغيل الأطفال قبل سن الثامنة عشرة. ويجوز للأطفال أن يساعدوا الوالدين في القطاع الزراعي ولكن إذا عملوا في المصانع فإن مكاتب شؤون الأفراد في كل موقع عمل، تحت سلطة وزارة العمل، تنتظر في المسألة ويمكن القبض على صاحب العمل وتوقيع عقاب عليه.

٥٦- ولا يعتبر الأطفال دون سن الثامنة عشرة مسؤولين جنائياً. والطفل الذي يرتكب جريمة يحاكم أمام محكمة الأحداث ويودع في مركز إصلاح خاص لا في السجن. وربما تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المنصوص عليها.

٥٧- وليس هناك أطفال لاجئون بالمعنى الصحيح في الجماهيرية. وفي السنة الماضية جاء بعض الأطفال من البوسنة للزيارة، مصحوبين بمعلميهم الذين كانوا يدرسون لهم بلغتهم وبحسب مناهجهم. وقد عادوا بعد ذلك إلى أوطانهم.

٥٨- السيد قطين (الجماهيرية العربية الليبية)، قال إن نسبة الذكور والإناث في التعليم متساوية تقريباً وإن الفتيات يدرسن في الجامعات. وهناك ٨٠ ٠٠٠ مدرس رجل، أي نحو ٤٥ في المائة من مجموع المهنة. وعلى الآباء التزام قانوني بإرسال أطفالهم إلى المدرسة وإلا تعرضوا للغرامة. وللأطفال الليبيين والأطفال الأجانب المقيمين في ليبيا الحق في تعليم مجاني، والمناهج واحدة للجميع. وأساليب التدريس هي تلك المعتمدة في جميع البلدان العربية.

٥٩- والمليون ونصف مليون أجنبي المقيمين في ليبيا لهم أيضاً الحق في إرسال أطفالهم إلى مدارس خاصة وفي إنشاء مثل هذه المدارس إذا رغبوا في ذلك. وهناك مدارس أجنبية كثيرة تدرّس المناهج الفرنسية أو الإنكليزية أو الهندية أو الباكستانية.

٦٠- الرئيسة، قالت إن اللجنة تود أن توجه الانتباه إلى عدد من مجالات القلق بما في ذلك الرغبة في إقامة آلية لمساعدة مختلف الوزارات على تنسيق تطبيق الاتفاقية. وربما يرغب الوفد أيضاً في أن يعيد النظر في رأيه بعدم الحاجة إلى آلية للنظر في شكاوى الأطفال. وتدعو الحاجة أيضاً إلى مزيد من إذاعة الاتفاقية في كل من المناطق الريفية والحضرية. وفي العادة توصي اللجنة أيضاً بأن يكون هناك تدريب خاص لمن يعمل في تطبيق الاتفاقية في المجالات التربوية والاجتماعية والقانونية.

٦١- كذلك تشعر اللجنة بقلق من نقص ظاهر هو عدم اشتراك منظمات غير حكومية في إعداد تقرير البلد، وذلك لأهمية وجود آراء متعددة من أجل الحياد. وفي حالة اللجنة العليا لرعاية الطفل مثلاً يبدو أن "المنظمة غير الحكومية" هي والحكومة شيء واحد.

٦٢- وستثير اللجنة أيضاً في ملاحظاتها الختامية مسألة الزواج المبكر والإجباري. وهناك بعض المبادئ العامة الخاصة بحقوق الأطفال تحتاج إلى مزيد من التحديد في ليبيا كما في حالة الأطفال المولودين "خارج فراش الزوجية". فمثل هذه العبارات يجب حذفها من جميع التوجيهات الإدارية والتشريعات من أجل القضاء على التمييز القانوني الموجود الآن. كذلك يحتاج الأمر إلى مزيد من درس مسألة العنف المنزلي، سواء كان جنسياً أم بدنياً. واللجنة مطمئنة إلى ارتفاع مستوى صحة الأطفال وتعليمهم في ليبيا ولكنها ترحب بإحصاءات إضافية، بما في ذلك بيانات عن معدلات التسرب.

٦٣- السيدة كارب، أكدت للوفد أن الجوانب الإيجابية في حماية حقوق الأطفال في ليبيا سيأتي ذكرها في الملاحظات الختامية للجنة. ولكنها أكدت مع ذلك أهمية جمع بيانات مفوضة لتشمل جميع مجالات حقوق الطفل، بما في ذلك الأطفال في أوضاع خاصة، حتى يكون تقييم البرامج والممارسات المتصلة، من بين جملة أمور، بالأطفال المعوقين أو الأطفال الخاضعين لنظام الأحداث، تقييماً قائماً على معرفة أكثر تفصيلاً. ويجب

ترجمة حقوق الأطفال إلى مدونة عملية للتطبيق والأخلاقيات في مختلف المهن التي تتعامل مع الأطفال بما في ذلك المشرعون، والخبراء الاجتماعيون، والنفسانيون، وموظفو إنفاذ القوانين.

٦٤- السيدة بالمه، رحبت بالتقدم الذي حققته الجماهيرية في مجال صحة الأطفال وتعليمهم وهو تقدم بارز بالمقارنة مع بقية بلدان الإقليم. كذلك حدثت تحسينات في مجال تغذية الأطفال وإن كانت ما زالت هناك مشاكل في عوائق النمو أمراض الإسهال. ومما يستحق الثناء أيضاً ذلك البرنامج الحكومي الطموح الذي يرمي إلى كفالة نمو الأطفال المعوقين مع أسرهم وتعليمهم في المدارس العادية مع عدم ضياع فرصتهم في الحصول على دعم متخصص.

٦٥- وهناك ناحية قلق وهي أنه رغم حدوث تقدم ضخم في المساواة بين الصبيان والبنات في مجال الصحة فيبدو أنه ما زالت هناك بعض عناصر التفرقة في معاملة الجنسين، وخاصة فيما يتعلق بالمواريث.

٦٦- السيد كولوسوف، قال إن اللجنة يجب أن تعترف بالآثار السلبية للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة، على حالة الأطفال في الجماهيرية، وخصوصاً في ضوء التعليق العام رقم ٨ من اللجنة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٧- وفيما يتعلق بموضوع التشريع قال إن هذه أول حالة يعرفها يمنع فيها الأطفال دون سن السابعة من حقهم في إبداء آرائهم الخاصة. ويجب أن تكون هناك إشارة خاصة للأطفال في جميع القوانين لأن الجمهور العام لا يدرك دائماً أن كلمة "مواطن" تشمل جميع الناس بمن فيهم أولئك الذين لم يبلغوا سن الرشد. ويحتاج الأمر إلى قانون خاص بالأطفال، حتى ولو كانت الاتفاقية قد أصبحت جزءاً من التشريع المحلي، وهذا أمر يتطلب مزيداً من التفكير والمناقشة من جانب الحكومة.

٦٨- ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن أي حكومة مسؤولة عن جميع الأطفال الموجودين على أرضها، بما في ذلك أطفال غير المواطنين مثل العمال المهاجرين. وحتى إذا لم يكن هناك تمييز في الوقت الحاضر فإن الممارسات قد تتغير فيما بعد. ولهذا ينبغي أن تشير القوانين لا إلى المواطنين فقط بل إلى كل من يدخل تحت ولاية الجماهيرية.

٦٩- ومن النقاط التي تطمح إليها اتفاقية حقوق الطفل القضاء على حالات انعدام الجنسية ولهذا فإن المادة ٧، الفقرة ٢، تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حقوق الطفل على جنسية. وهذا النص ينطبق أيضاً على الجماهيرية حتى إذا كان عدد الحالات محدوداً.

٧٠- السيد قطين (الجماهيرية العربية الليبية)، قال إن هناك اتفاقاً عاماً على أحكام الاتفاقية وأهدافها. وبلده قد صدقت بالضبط على هذا الصك لأن الحكومة تؤمن بأهميته. ولكن إذا كان على الحكومات أن تجمع رأيها على مبادئ مقبولة دولياً فلا يغيب عن البال أن المجتمعات المختلفة تعتقد أفكاراً وديانات مختلفة وأنها قد لا تنظر إلى نفس المسألة من نفس المنظور. ويمكن الاتفاق على الأهداف ولكن لا يمكن فرض آليات للتطبيق

والتنسيق. ولكل بلد قيمه وعاداته وأي محاولة لصب جميع البلدان في قالب واحد ستؤدي لا محالة إلى عكس المطلوب منها.

٧١- والإحصاءات عن الزواج المبكر متوافرة ولكن هذه المسألة تمس قضايا دينية. وينبغي التأكيد أن أي تشريع أو مبدأ خلقي قائم على الإسلام لا يمكن تغييره. فالاتفاقيات والقوانين يمكن تعديلها ولكن الدين لا يمكن تعديله لأنه هو أساس وعماد المجتمع الليبي. وللأسف لم يسمح الوقت للمناقشة في موضوع العلاقات الجنسية بين المحارم.

٧٢- وقال إن اللجنة العليا لرعاية الطفل هي منظمة غير حكومية بالمعنى الصحيح. وهي تتولى متابعة القضايا المتصلة بحقوق الأطفال، خارج إطار اليونيسيف، وبالاتصال مع الحكومة.

٧٣- وستؤخذ التعليقات القيّمة التي أبدتها اللجنة مأخذ الاعتبار لأنها قائمة على رغبة في تحسين وضع الأطفال في العالم بأكمله. ومن المأمول أن تأخذ اللجنة بدورها في الاعتبار معاناة الأطفال الليبيين الناشئة عن الحظر الظالم الذي فرضته الأمم المتحدة، وأن تتخذ موقفاً إيجابياً في هذا الصدد.

٧٤- الرئيسة، قالت إن الاتفاقية قد صيغت بعناية بحيث تنطبق على مختلف الأنظمة الدينية والقانونية المتنوعة في العالم. ولا ينبغي النظر إلى إجراء تقديم التقارير على أنه عملية بيروقراطية بل على أنه تحدٍ مستمر لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وعلى ذلك فإن اللجنة تتطلع إلى الحصول على تفاصيل في التقرير الدوري الثاني من الجماهيرية عن التزامها المستمر بتحسين وضع الأطفال في البلد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥